أثر القواعد الفقهية في الممارسات الطبية المتعلقة بالإخصاب دراسة تطبيقية على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. إيمان بنت عبد الله بن عبدالواحد الخميس

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Ealkmeis@imamu.edu.sa

أثر القواعد الفقهية في الممارسات الطبية المتعلقة بالإخصاب دراسة تطبيقية على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية

د. إيمان بنت عبد الله بن عبدالواحد الخميس

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: *Ealkmeis@imamu.edu.sa*

المستخلص: جاءت الشريعة الإسلامية مراعية للفطرة السليمة في حب الذرية ونظمت طريق الحصول عليها بالزواج، وأباحت التداوي بطرقه المشروعة لتحصيل هذا المراد لمن لم يتيسر له بطريقه المعتاد، وكانت بنظامها التكاملي الشمولي ضابطة لهذا السعي عبر جملة من القواعد الفقهية، والغايات المقاصدية.

وهذا البحث يهدف إلىٰ دراسة أثر القواعد الفقهية في الممارسات الطبية المتعلقة بالإخصاب من خلال التطبيق علىٰ نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: قواعد الفقه، النسل، العقم، الإخصاب، الأجنة، القانون.

***

The effect of jurisprudence rules on medical matters related to fertilization, embryos and infertility treatment with application to the fertilization system in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Eman Abdullah Abdulwahed Alkhmis

Associate Professor, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email: Ealkmeis@imamu.edu.sa

Abstract: Islamic Sharia observes the sound instinct regarding loving the offspring and it organized ways of getting it through marriage. It also allowed treatment through its legal means to get offspring for those who could not get it by its usual means and through its integral system it controls this matter through many rules and purposes.

This research aims at the study of the effect of jurisprudence rules to medical practices related to fertility through the application to fertility, fetus and infertility units in Saudi Arabia.

Key words: Jurisprudence rules, offspring, sterility, fertilization, embryos, law.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله علىٰ ترادف آلائه ونعمائه، ومزيد فضله وإحسانه، أحمده سبحانه وأشكره علىٰ جزيل عطائه، وجميل نواله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وألوهيته، وفي أسمائه وصفاته، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من الفطرة التي جبل عليها الإنسان حب الذرية، وقد جعل الله الالتفات إلىٰ هذا من زينة الحياة الدنيا؛ فقال الله في محكم كتابه: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

وإن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية لهذا الجانب الفطري، فأباحت التداوي بطرقه المشروعة لتحصيل هذا المراد لمن لم يتيسر له بطريقه المعتاد، وكانت بنظامها التكاملي الشمولي ضابطة لهذا السعي عبر جملة من القواعد الفقهية، والغايات المقاصدية.

وهذا البحث يهدف إلىٰ دراسة أثر القواعد الفقهية في الممارسات الطبية المتعلقة بالإخصاب من خلال التطبيق علىٰ نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

*** أهمية الموضوع:**

١ - أهمية بيان القواعد الفقهية ذات الصلة بالموضوع في ضبط الممارسات الطبية وفق ميزان الشريعة.

٢- بيان شمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها لمستجدات المسائل التي يحتاج إليها الناس في شؤون حياتهم.

٣- أن هذا البحث يمثل إضافة متخصصة بدراسته لأحد الأنظمة الطبية، وهو نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

❋ أهداف البحث:

١- دراسة القواعد الفقهية ذات العلاقة بموضوع الإخصاب والأجنة والعقم.

٢- التطبيق علىٰ نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

❋ الدراسات السابقة:

أقرب الدراسات لموضوع هذا البحث دراستان:

الأولىٰ: قواعد الضرر ونوازل الإنجاب. رسالة ماجستير ١٤٤٠هـ، من إعداد: محفوظ لويزه، وزياني نور الإيمان، وزاير فاطمة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر.

وهي تختلف عن هذا البحث بأنها مقصورة علىٰ قواعد الضرر دون بقية القواعد الفقهية، وأيضا تختلف عن هذا البحث في محل الدراسة إذ محل هذه الدراسة التطبيق والدراسة الاستقرائية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

الثانية: الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء ١٤٢٥هـ، لحسين العبيدلي، وهي دراسة فقهية لجملة من الأحكام المتعلقة بنوازل الإنجاب كبنوك الأجنة واستئجار الأرحام وإجراء التجارب علىٰ الأجنة

المجمدة والتصرف في الأجنة الفائضة والاستنساخ البشري وما يتصل بهذه الموضوعات من الجوانب الفقهية كالدية والإرث والغسل وغير ذلك.

فهي دراسة تعنىٰ ببيان الخلاف التفصيلي في هذه المسائل، وتعرضها لبعض القواعد والمقاصد كان عرضيا وقليلا وغير مقصود لذاته، وأيضا تختلف عن هذا البحث في محل الدراسة إذ محل هذه الدراسة التطبيق علىٰ نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية

وثمة جملة من الدراسات في القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الطبي بشكل عام منها:

– **القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها**، عاطف أبو هربيد، وتلتقي هذه الدراسة مع هذا البحث باستعراضها لأهم القواعد الناظمة للممارسة الطبية بشكل عام، وتختلف في أنها اقتصرت علىٰ أهم التطبيقات لهذه القواعد فهي تنحىٰ الجانب التمثيلي في طرح التطبيقات بخلاف هذا البحث فهو استقرائي لنظام معين ولجانب طبي معين.

– **تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية**، د. علي بن عبد العزيز المطرودي، ١٤٢٨هـ، وهو بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية وهو عام في كل القواعد الفقهية وهذا البحث يسلط الضوء علىٰ القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع الإخصاب، بالإضافة إلىٰ أن التطبيقات لهذه القواعد تنحىٰ الجانب التمثيلي لا استقراء نظام معين.

– **القواعد الشرعية في المسائل الطبية**، د. وليد بن راشد السعيدان، عرض فيه أهم القواعد الفقهية وضرب أمثلة تطبيقية لها في المجال الطبي، وهذه الدراسة عامة،

وتطرقها لبعض الأمثلة إنما هو للتوضيح وليس للاستقصاء، وهذه الدراسة التي نحن بصددها خاصة لموضوع طبي معين وهو الإخصاب، وتعنىٰ بدراسة نظام معين وهو نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

- **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي**، د. هاني الجبير، منشور إلكتروني، وهي دراسة مختصرة من ١٧ صفحة تطرق فيها الباحث إلىٰ أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الطبي وضرب أمثلة تطبيقية علىٰ كل قاعدة ذكرها، وهذه الدراسة مختصرة وعامة وتطرقها لبعض الأمثلة إنما هو للتوضيح وليس للاستقصاء، وهذه الدراسة التي نحن بصددها تعنىٰ بدراسة لنظام معين وهو نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية ويوضح توافقه مع القواعد الفقهية.

وثمة دراسات خاصة ببعض القواعد وتطبيقاتها الطبية مثل:

- **لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية** ١٤٢٨هـ،من بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية.

- **تطبيق قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير في النوازل الطبية**، لأحمد الجهني مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية.

- **التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها في النوازل الطبية**، لعثمان المطرفي، رسالة ماجستير جامعة أم القرىٰ ١٤٣٦هـ.

وهذه الدراسات الثلاث تختلف عن هذا البحث في أنها خاصة ببعض القواعد، وأنها عامة في جانب التطبيق، ولم تقصد إلىٰ دراسة نظام معين دراسة استقرائية كهذا البحث.

*** منهج البحث:**

١- الاستقراء لمصادر الموضوع.

٢- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلىٰ سورها.

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها، والاكتفاء بالصحيحَين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرَّجتها من المصادر الأخرىٰ المعتمدة، مع ذِكْر ما قاله أهل الحديث فيها.

٤- عَزْو نصوص العلماء وآرائهم إلىٰ كُتبهم مباشرة، إلا إذا تعذَّر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٥- اقتصرت في توثيق المواد النظامية علىٰ ذِكْر رقم المادة في صلب البحث حتىٰ لا أطيل الحواشي بالتكرار.

٥- يتم تفسير مفردات نظام وحدات الإخصاب بحسب ما نص عليه النظام نفسه في مادته الأولىٰ المفسرة لمفردات النظام؛ فقد جاء في المادة الأولىٰ: «يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك».

*** خطة البحث:**

- **المقدمة.**
- **التمهيد:** ببيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيها:
  - التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحا.
  - التعريف بالإخصاب والأجنة والعقم في الاصطلاح الطبي.
  - التعريف بنظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

- **المبحث الأول**: العلاقة بين الممارسات الطبية وقواعد الشريعة.
- **المبحث الثاني**: القواعد الفقهية ذات العلاقة بالإخصاب والأجنة والعقم وتطبيقاتها على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.
- **الخاتمة**.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

هذا وأسال الله التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب، ولا حول ولا قوة إلا به.

***

التمهيد

ببيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث

*** التعريف بالقواعد الفقهية لغةً واصطلاحًا.**

القاعدة لغة: الأساس وتجمع علىٰ قواعد وهي: أسس الشيء وأصوله حسيًا كان ذلك الشيء أو معنويًا. قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦][1].

جاء في لسان العرب: «فأَما قَاعِدَةٌ فَهِيَ فَاعِلَةٌ.. وَيُجْمَعُ عَلَىٰ قَوَاعِدَ أَيضًا»[2].

واصطلاحًا: عرفها الجرجاني بأنها: «قضية كلية منطبقة علىٰ جميع جزئياتها»[3].

وعرفها بعضهم بالنظر إلىٰ أنها أكثرية لا كلية[4].

ومثار الأمر أن القاعدة قد تنخرم في بعض الأمور أي تشذ بعض الفروع، والأرجح أن هذا الشذوذ لا يؤثر فتبقىٰ علىٰ كليتها[5]؛ فيصح تعريفها بأنها أمر كلي ينطبق علىٰ جميع جزئياته[6].

---

(١) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٦٣)، وتهذيب اللغة (١/ ١٣٧).

(٢) لسان العرب (٣/ ٣٦١)، مادة (ق ع د).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص١٧١).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥١).

(٥) يقول الشاطبي في الموافقات (٢/ ٨٣): «الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضىٰ الكلي لا يخرجه عن كونه كليا».

(٦) انظر: المصباح المنير (٢٦٣)، مادة (قعد).

والفقهية: نسبة إلىٰ الفقه، والفقه لغة هو: الفهمُ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٤٤].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1].

والقواعد الفقهية باعتبارها عَلَما قد عرِّفت بتعريفات كثيرة؛ منها أنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[2].

وهذا التعريف يجعلها أغلبية لا كلية، يقول الحموي: «القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق علىٰ أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[3].

والأرجح علىٰ ما تقدم أن شواذ القاعدة لا تؤثر فيها، فتكون: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية[4].

والقضية في الاصطلاح: إسناد أمرٍ إلىٰ آخر سلبًا أو إيجابًا، فالتعريف بها إطلاق علىٰ النفي والإثبات، والقاعدة الفقهية تستعمل فيهما علىٰ حدٍّ سواء.

ووصفها بالفقهية لتمييز هذه القواعد عن غيرها من العلوم الأخرىٰ؛ كالقواعد الكلية في النحو والمنطق وغير ذلك.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول (ص٥٠)، والمختصر في أصول الفقه (ص٣١).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (٤٣).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥١).

(٤) القواعد الفقهية الباحسين (٥٤).

ولفظ (كلية) يخرج الأحكام الجزئية الفقهية الخاصة بمسألة معينة[1].

*** التعريف بالإخصاب والأجنة والعقم في الاصطلاح الطبي.**

عرف نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في مادته الأولىٰ جملة من المصطلحات ذات الصلة بالنظام:

فعرف الإخصاب بأنه: التقاء الحوين المنوي بالبييضة واختراق جدارها[2].

وعرف الأجنة بأنها: جمع جنين وهو البييضة الملقحة المنقسمة إلىٰ خليتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والتخلق، أي في فترة الأسبوعين الأولين[3].

وجاء فيه أن العقم المعتبر هو: تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من اثني عشر شهر في ظل علاقة زوجية قائمة[4].

*** التعريف بنظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.**

أولًا: «النِّظام» في اللغة:

مصدر من نَظَم ينْظُم نِظَامًا، وجمعه: نُظُم، وأنظمة، وأناظِيم.

يقال: نَظَم اللؤلؤ، أي: جمعه في سلك واحد فانتظم.

والنظام: الطريقة والاتساق[5].

فالمعنىٰ اللغوي للنظام يدل علىٰ التأليف والجمع والاتساق.

---

(١) انظر:القواعد الفقهية الباحسين (٥٣-٥٧).

(٢) المادة الأولىٰ من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(٣) المادة الأولىٰ من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(٤) المادة الأولىٰ من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(٥) انظر: تاج العروس (٣٣/ ٤٩٧)، ولسان العرب (١٢/ ٥٧٨)، مادة (ن ظ م).

ثانيًا: «النظام» في اصطلاح القانونيين:

عُرِّف «النظام» بتعريفات كثيرة لدىٰ القانونيين، مفادها أنه: «مجموعة الأُسُس السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية التي يقوم عليها تجمُّعٌ ما في زمنٍ ما»[1].

وهو في المملكة العربية السعودية علىٰ درجات؛ أعلاها النظام الأساسي للحكم، ثم الأنظمة الأساسية الأخرىٰ، ثم الأنظمة العامة.

المراد بوحدات الإخصاب والأجنة والعقم:

هي كل وحدة طبية حكومية أو خاصة تقوم بعمليات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم سواء أكانت مستقلة أم تابعة لمؤسسة خاصة[2].

ونظام وحدات الإخصاب والأجنة هو:

نظام صادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٧٦ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ ونشر بجريدة أم القرىٰ في العدد رقم (٤٠٢٤) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

ويحوي خمسة أبواب:

الباب الأول: وفيه أحكام عامة، افتتح ببيان العبارات الواردة في النظام.

الباب الثاني: وفيه الحديث عن لجنة الإشراف علىٰ أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

الباب الثالث: وفيه شروط الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

---

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، (ص٨٣).

(٢) نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات (ص٥).

الباب الرابع: وفيه الحديث عن لجنة النظر في المخالفات.

الباب الخامس: وفيه الحديث عن العقوبات.

ومجموع مواد النظام ثمان وثلاثون مادة.

***

المبحث الأول
العلاقة بين الممارسات الطبية وقواعد الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعدها الراسية بحماية الضروريات الخمس، ومن أهم تلك الضروريات حفظ النفس، وهي بهذا تلتقي مع موضوع علم الطب الذي هو بدن الإنسان وما يعرض له، فإن البدن هو محل تلك النفس.

وهذه الحماية جاءت من جانبين:

الأول: حفظها بوقايتها من الأمراض قبل حصولها، بتأمين سبل العيش السليم لها ودفع المضار عنها، ومراعاة المصالح المعتبرة لبقائها، ودفع المفاسد عنها أو تقليلها.

الثاني: جانب العلاج بعد وقوع المرض، وهو أيضا يخضع لقواعد الشريعة التي جاءت بالموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع الضرر كليا أو جزئيا بحسب الإمكان.

وقد تحدث ابن القيم عن مدار عمل الطبيب فقال: «حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنىٰ المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنىٰ المصلحتين لتحصيل أعظمهما»[1].

ولمعرفة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما طرق عديدة؛ قال العز بن عبدالسلام: «وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٢).

يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك علىٰ عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم علىٰ مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها»[1].

فالرباط الوثيق بين القواعد الشرعية والممارسات الطبية هي قاعدة المصلحة.

قال ابن القيم رحمه الله: «الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلىٰ صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدىٰ المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل»[2].

وقد جاء في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية النص علىٰ مراعاة المصلحة فجاء في المادة الخامسة: «يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدًا عن الاستغلال».

ولا يشترط اليقين بتحصيل المصلحة بل يكفي فيه الظن، قال العز بن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

عبدالسلام: «وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء علىٰ حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء علىٰ حسن الظنون»(١).

وقد جاء في نظام وحدات الإخصاب ما يؤكد علىٰ اعتبار الظن والعمل به وذلك في إقرار جواز التدخل الطبي لعلاج العقم في حال القابلية للعلاج، وشدد النظام علىٰ عدم جواز الإخصاب عندما يثبت عدم قدرة المصاب علىٰ الإنجاب؛ ففي المادة الثانية من نظام وحدة الإخصاب: «يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة، أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء علىٰ تقرير طبي، ولا يجوز إطلاقًا إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به علىٰ الإنجاب».

تطبيق النظام الصحي في المملكة العربية السعودية لقواعد الشريعة الإسلامية:

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ينص علىٰ أن كافة الأنظمة بما فيها الأنظمة الطبية تطبق الشريعة الإسلامية فقد استفتح النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في بابه الأول ومادته الأولىٰ بالإعلان عن أن دين الدولة هو الإسلام، ونَصَّت علىٰ أن دستورها كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا يعني أن القواعد الأساسية للدولة وأنظمتها مستمَدَّة من الكتاب والسنة،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤).

وهذا ما تؤكِّده المادة السابعة من ذات النظام بالنص؛ حيث جاء فيها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله، وهما الحاكمان علىٰ هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، وجاء في المادة الثالثة والعشرين: «وتطبق شريعته - أي الإسلام -».

وجاء في المادة السادسة والعشرين: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».

كما نص النظام في المادة السابعة والخمسين علىٰ مسؤولية مَن يُعيِّنهم الملك عن تطبيق الشريعة، وفيها: «يُعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة».

وجاء النص في النظام الذي نحن بصدده - وهو نظام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - أنه نظام يلتزم بالفتاوىٰ الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء؛جاء في المادة الثالثة: «تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوىٰ الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة».

***

المبحث الثاني

القواعد الفقهية ذات العلاقة بالإخصاب والأجنة والعقم وتطبيقاتها على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية

إن السعي لتحصيل الولد عبر وسائل الطب الحديث المتاحة هو من باب إزالة العلل المانعة؛ لأن الأصل هو السلامة والعائق طارئ، ومن أهم القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ولها علاقة وثيقة بموضوع الإخصاب وعلاج العقم.

*** أولاً: القواعد المؤصلة لأحكام المنافع والمضار:**

ومن القواعد المؤثرة في أحكام الإخصاب وعلاج العقم منها:

١- الأصل في المنافع الحل[1].

وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرىٰ **(اليقين لا يزول بالشك)**[2]، وهي وثيقة الصلة بالتداوي وتحصيل وسائله، إذ تُقرّر هذه القاعدة أن كل ما يحصل به النفع فالأصل فيه الحل، والتحريم طارئ عليه قال القرافي: «الأصل في المنافع الإباحة، والمأخذ الشرعي آيات:

---

(١) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ٢٨٧)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٧٥)، وجاءت القاعدة بألفاظ أخرىٰ مثل: الأصل في الأشياء الإباحة حتىٰ يدل الدليل علىٰ التحريم الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الأشباه للسيوطي (ص٥٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٧)، ودرر الأحكام (٤/ ٢٠)، والقواعد للندوي (٣٥٤).

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]، واللام للنفع فتدل علىٰ أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب.

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف:٣٢]، والزينة تدل علىٰ الانتفاع.

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤] المراد بالطيبات المستطابات طبعا، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها»[(١)].

وفي نظام وحدات الإخصاب في مادته الثانية جاء النص علىٰ جواز التدخل الطبي لعلاج العقم وخصص هذا بحالات ضعف الخصوبة أو وجود مشكلة مرضية يمكن علاجها، ويمنع النظام المحاولات العبثية لمن يثبت عدم قدرته علىٰ الإنجاب.

جاء في المادة الثانية: «يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء علىٰ تقرير طبي، ولا يجوز إطلاقًا إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به علىٰ الإنجاب».

٢- الأصل في الأبضاع التحريم[(٢)].

قال الدبوسي: «الأصل في الأبضاع الحرمة والحل عارض»[(٣)].

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: المنخول (ص٤٧٤)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٧)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥١).

(٣) تقويم النظر (٤/ ٢٤٩).

والمراد بالأبضاع: الفروج، جمع بُضع وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح[1]، أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل، ولذلك لم يبحه الله ﷻ إلا بإحدىٰ طريقتين: هما العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور[2].

وهذه القاعدة مستثناة من القاعدة المتقدمة: «الأصل في الأشياء الإباحة».

فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناها علىٰ التحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب، فلا يحل منهنَّ إلا ما أحله الشرع[3].

وقد جاء في نظام الإخصاب من منطلق تحريم الأعراض وحفظ النسل التأكيد علىٰ تحريم الإخصاب بدون علاقة زوجية قائمة.

جاء في المادة الرابعة: «يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي بييضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب علىٰ الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح».

كما ينص النظام علىٰ المنع من زرع بييضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرىٰ أو امرأة أخرىٰ وهو ما يسمىٰ طبيا باستئجار الأرحام، كما نص النظام علىٰ منع التلقيح بنطفة[4] من غير الزوج ولا تخصيب بييضة لغير الزوجة.

جاء في المادة الخامسة من النظام: «لا يجوز زرع بييضة مخصبة من زوجين في

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٥١).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص١٩٩).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٣).

(٤) هو مني الرجل انظر المادة الأولىٰ من النظام.

رحم زوجة أخرىٰ أو امرأة أخرىٰ، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بييضة لغير الزوجة».

ومن هذا المنطلق جاءت بعض المواد في النظام بقواعد إجرائية لضمان مطابقة الهوية للزوج والزوجة؛ فجاء في المادة السابعة: «يجب التأكد من قبل اثنين علىٰ الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة».

وجاء في المادة التاسعة: «يجب علىٰ وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبييضات واللقائح والأجنة، وتوفير أقصىٰ درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك».

وفي المادة العاشرة: «يكون الطبيب مسؤولًا مسؤولية كاملة عن جميع الأضرار التي يسببها خطؤه في العلاج».

وفي المادة الحادية عشرة: «يكون كل من الطبيب والمساعد والفني مسؤولًا عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلىٰ اختلاط أو استبدال النطف أو البييضات أو اللقائح أو الأجنة».

*** ثانيًا: قواعد التيسير:**

والقاعدة الكبرىٰ التي تؤصل لهذا المعنىٰ هي **قاعدة المشقة تجلب التيسير**[1].

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، والمنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٦٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤).

ودليل هذه القاعدة جملة الأدلة الشرعية الدالة علىٰ رفع الحرج عن هذه الأمة كقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال ﷺ: **(بعثت بالحنيفية السمحة)**[1].

قال ابن نجيم: «قال العلماء: يتخرج علىٰ هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته»[2].

وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالتيسير علىٰ الناس في طلب الذرية بالوسائل الطبية

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعا، وأوله: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة...». مسند أحمد (٥/ ٢٦٦)، ورواه أحمد عن عائشة مرفوعا بلفظ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة». مسند أحمد (٦/ ١١٦، ٢٣٣)، رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «بعثت بالحنفية السمحة، ومن خالف سنتي فليس مني»، وقال: ضعيف، قال المناوي: «وفيه علي بن عمر الحربي أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: صدوق ضعفه البرقاني، ومسلم بن عبد ربه ضعفه الأزدي، ومن ثم أطلق الحافظ العراقي ضعف سنده»، وقال العلائي: مسلم ضعفه الأزدي، ولم أجد أحداً وثقه لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٢٠٣).

قال العجلوني: ورواه الديلمي عن عائشة ﵂ في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة إليهم، قال: رواه أحمد بسند حسن عنها، وترجم البخاري في صحيحه بلفظ «أحب الدين إلىٰ الله الحنفية السمحة»، ورواه في الأدب المفرد عن ابن عباس، انظر: كشف الخفاء (١/ ٢١٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤).

الحديثة وفق الاحتياطات الطبية والشرعية.

وتحت قاعدة المشقة تجلب التيسير تندرج جملة من القواعد:

١- إذا ضاق الأمر اتسع[١].

ويراد بها أن كل ما جاوز حده انعكس إلىٰ ضده[٢].

وهي في معنىٰ القاعدة الأم، ومنها يستفاد أنه إذا ضاق الأمر علىٰ طالب الذرية بأن لم يمكنه أن يتحصل عليها بالطرق المعروفة، ووجدت سبل أخرىٰ متاحة ومنضبطة فله أن يأخذ بها تيسيرا.

٢- الضرورات تبيح المحظورات[٣].

وهيَ قاعدَةٌ عظيمَةٌ يُستباحُ بها الحرامُ لعُسرِ احتمالِ المُكلَّفِ عُسرًا يوردُ عليهِ من الضَّررِ ما لا يقدِرُ عليه.

وهذه القاعدة تظهر جليا فيما يستلزمه علاج العقم والإخصاب وغيره من ضرورة كشف العورات ونحوه، وهذه الضرورة مع استباحتها مضبوطة بقاعدة أخرىٰ هي أن **الضرورات تقدر بقدرها**[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٠)، وإيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك (١/ ٣٦٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٤).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٧)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤).

فيرخص من المحظور وهو كشف العورة القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب؛ فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه علىٰ قدر ما تندفع به الضرورة فقط[1].

قال الشافعي رحمه الله: «كل ما أحل من محرّم في معنىٰ لا يحل إلا في ذلك المعنىٰ خاصة، فإذا زايل ذلك المعنىٰ عاد إلىٰ أصل التحريم»[2].

٣- ما جاز لعذر بطل بزواله[3].

وهي مقيدة لقاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»[4]، وهي قريبة من معنىٰ القاعدة السابقة: «**الضرورات تقدر بقدرها**».

يقول الشيخ أحمد الزرقا: «إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة»[5].

ويقول الدكتور الزحيلي: «أي إن الحكم الذي شرع لعذر معين، فإذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خَلَف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنىٰ البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العدم»[6].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص١٨٧).

(٢) الأم (٤/ ٣٦٢).

(٣) انظر:الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص١٨٩).

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٥).

ويلحظ في موضوع علاج العقم أن السماح بالإخصاب الخارجي إنما هو لعذر وقع وهو عدم القدرة علىٰ الإنجاب بالطريقة المعتادة، وهذا العذر يستصحب ما دام هناك علاقة قائمة بين هذين الزوجين فإن حصل طلاق أو وفاة لأحدهما وجب علىٰ الطبيب أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح.

جاء في المادة الرابعة: «ويحظر تخصيب أي بييضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب علىٰ الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح».

*** ثالثًا: قواعد دفع الضرر.**

وأساسها القاعدة الكبرىٰ: لا ضرر ولا ضرار، وهذه القاعدة أصل من أصول الشرع، ويعبر عنها بعض العلماء بلفظ الضرر يزال[1].

ويراد بها أن الضرر سواء كان مبتدأ به، أو كان مقابلة علىٰ وجه غير جائز، هو ممنوع في الشريعة، ولابد من دفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه[2].

ومن منطلق دفع الضرر قبل وقوعه جاءت المادة السادسة من نظام الإخصاب بوجوب تعريف الزوجين بجميع الإجراءات والمخاطر واحتمالات النتائج؛ فجاء في نص المادة: «يجب الحصول علىٰ موافقة كتابية صريحة من الزوجين علىٰ طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه».

---

(١) انظر: المجموع المذهب (١/ ١٢٠-١٢٤)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والقواعد للحصني (١/ ٣٣٤-٣٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢)، وشرح القواعد الفقهية (ص١٦٥).

(٢) المراجع السابقة.

وأيضا لدفع الضرر قبل وقوعه جاءت كل الإجراءات الاحترازية بالتأكد من الهويات والبيانات المتعلقة بالعينات والنقل ونحوه، وكذا جملة المواد التي تنظم العملية تنظيما دقيقا وتمنع التعدي والخطأ.

ومن تلك المواد ما جاء في المادة السابعة: «يجب التأكد من قبل اثنين علىٰ الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة».

والمادة الثامنة: «لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، علىٰ أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك».

والمادة التاسعة: «يجب علىٰ وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبييضات واللقائح والأجنة، وتوفير أقصىٰ درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك».

ومن منع الضرر قبل وقوعه منع إفشاء الأسرار الطبية والمعلومات الخاصة بالمرضىٰ وعدم السماح بالإطلاع عليها إلا في حالات معينة.

جاء في المادة الثانية عشرة: «يجب أن تراعي وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السرية المطلقة بالنسبة إلىٰ المعلومات الخاصة بالمرضىٰ، ويجب ألا تسمح لأحد بالاطلاع عليها إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة، بناء علىٰ موافقة لجنة الإشراف أو الجهات القضائية».

*** رابعاً: قواعد المصلحة:**

ومن القواعد المؤثرة في أحكام الإخصاب وعلاج العقم منها:

أن التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة(١):

والمراد بهذه القاعدة أن نفاذ تصرف الراعي علىٰ الرعية ولزومه عليهم معلق ومتوقف علىٰ وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد(٢).

والمراد بالراعي: «كل من ولي أمرا من أمور العامة»(٣).

وفي الحديث: (ما من عبد يسترعيه الله ﷻ رعية، يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالىٰ عليه الجنة)(٤).

ومن منطلق المصلحة التي يجب مراعاتها يجب أن يُعرف الزوجان بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه؛ فقد جاء في المادة السادسة من نظام الإخصاب: «المادة السادسة: يجب الحصول علىٰ موافقة كتابية صريحة من الزوجين علىٰ طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه».

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ٣٩)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣١٠-٣١١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٧).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص٣٠٩).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠/ ٧١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم (٢٢٧).

وتحت الإجراءات المصلحية تدخل سائر مواد النظام الإجرائية المتعلقة بالتنظيمات والترتيبات كرفع التقارير ونحوها، وكل ما ورد في الباب الثاني من إجراءات تتعلق بتعيين أعضاء لجان الإشراف ومدة العضوية والأمور التنظيمية اللازمة لانعقاد الاجتماعات والبنود التي تختص بها لجنة الإشراف والمواد التي تختص بشروط التراخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في الباب الثالث، وما يتعلق بلجنة النظر في المخالفات في الباب الرابع من النظام، والعقوبات المنصوص عليها في الباب الخامس لمن يرتكب أحد المخالفات المنصوص عليها في النظام.

*** خامسا: قواعد الإذن الشرعي:**

ومن القواعد المؤثرة في أحكام الإخصاب وعلاج العقم منها:

١ - أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن[١].

والمراد بهذه القاعدة: أنه لا يحل له ولا يصح أن يتصرف أحد تصرفا فعليا في ملك الغير سواء كان خاصا أو مشتركا بلا إذنه سابقا، أو إجازته لاحقا[٢].

فالإقدام علىٰ التصرف فيما يتوقف التصرف فيه علىٰ الإذن قبل العلم بالإذن لا يجوز؛ لأنه انتهاك لحرمة الغير وتعدٍ علىٰ حقوقه، وهو وسيلة إلىٰ الفوضىٰ، وفتح لباب التعديات[٣].

ولذا نص النظام علىٰ اشتراط موافقة الزوجين لإجراء عملية الإخصاب وعلاج

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص٤٦١)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٣٩).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص٤٦١).

(٣) انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (ص٢٠٩).

العقم؛فجاء في المادة السادسة من النظام: «يجب الحصول علىٰ موافقة كتابية صريحة من الزوجين علىٰ طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه».

وفي معنىٰ هذه القاعدة قولهم أيضا: «لا يستفاد بالشّيء ما هو فوقه في محلّ فيه حقّ الغير»[1].

فمفاده هذه القاعدة أنّ الشّيء المتّفق عليه لا يدلّ علىٰ جواز الاستفادة ممّا هو أعلىٰ منه وفوقه أو أعمّ منه إذا كان ذلك متعلّقًا بحقّ الغير فالرّضا بالأدنىٰ لا يكون رضًا بالأعلىٰ[2].

ومع جواز التدخل الطبي لعلاج العقم فإن هذا لا يعني المجاوزة والتعدي بالتدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية.

المادة الثامنة: لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، علىٰ أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك.

ومن منطلق هذه القاعدة وأنه لا يتجاوز ما أذن فيه فإنه يمنع استخدام النطف والبييضات واللقائح والأجنة في عمليات الأبحاث إلا بعد موافقة من أخذت منهم؛لأن إذنهم الكتابي السابق لغرض الحصول علىٰ الذرية لا أن تكون محلا للأبحاث.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٢٦).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ١٠٢١).

جاء في المادة الثالثة عشرة: «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، لا يجوز لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إجراء أبحاث تتعلق بالنطف والبييضات واللقائح والأجنة، إلا بعد الحصول علىٰ موافقة الأشخاص الذين أخذت منهم العينات وموافقة لجنة الإشراف».

*** سادساً: قواعد العادات:**

ومن القواعد ذات الأثر في موضوع الإخصاب وعلاج العقم: أن الكتاب كالخطاب[1].

ويقصد بهذه القاعدة أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، وكما قيل: القلم أحد اللسانين[2].

واعتبار الكتابة والعمل به في جانب التوثيق جاء معتبرا في المادة السادسة من النظام: «يجب الحصول علىٰ موافقة كتابية صريحة من الزوجين علىٰ طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه».

***

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (٤٠٣)، وشرح القواعد الفقهية (ص٣٤٩).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٣٠١).

الخاتمة

أسأل الله أن يوفقنا لمرضاته، وأحمد الله علىٰ توفيقه في إتمام هذا البحث، وفيما يأتي أبرز النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث:

- العقم المعتبر في النظام هو: تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من أثني عشر شهر في ظل علاقة زوجية قائمة.

- حماية الشريعة للنفس من جانبين جانب وقائي وجانب يدفع عنه الضرر بعد وقوعه

- لمعرفة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما طرق عديدة.

- الرباط الوثيق بين القواعد الشرعية والممارسات الطبية هي قاعدة المصلحة.

- لا يشترط اليقين بتحصيل المصلحة بل يكفي فيه الظن.

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ينص علىٰ أن كافة الأنظمة بما فيها الأنظمة الطبية تطبق الشريعة الإسلامية.

- النظام الذي نحن بصدده وهو نظام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم نظام يلتزم بالفتاوىٰ الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء.

- السعي لتحصيل الولد عبر وسائل الطب الحديث المتاحة هو من باب إزالة العلل المانعة؛ لأن الأصل هو السلامة والعائق طارئ.

- قاعدة الأصل في المنافع الحل وثيقة الصلة بموضوع التداوي، وفي نظام وحدات الإخصاب في مادته الثانية جاء النص علىٰ جواز التدخل الطبي لعلاج العقم وخصص هذا بحالات ضعف الخصوبة أو وجود مشكلة مرضية يمكن حلها، ويمنع

النظام المحاولات العبثية لمن يثبت عدم قدرته علىٰ الإنجاب.

– قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم لها تعلق كبير بموضوع الإخصاب وعلاج العقم.

– جاء نظام وحدات الإخصاب بمراعاة حرمة الأبضاع والاحتياط بشأن النسل بجملة من الإجراءات.

– قاعدة المشقة تجلب التيسير وثيقة الصلة في طلب الذرية بالوسائل الطبية الحديثة وفق الاحتياطات الطبية والشرعية.

– إذا ضاق الأمر اتسع قاعدة مندرجة تحت المشقة تجلب التيسير ويستفاد منها أنه إذا ضاق الأمر علىٰ طالب الذرية بأن لم يمكنه أن يتحصل عليها بالطرق المعروفة، ووجدت سبل أخرىٰ متاحة ومنضبطة فله أن يأخذ بها تيسيرا.

– الأصل في طلب الذرية أن يكون بطريقه المتعارف عليه منذ بدء الخليقة، فإن تعذر ذلك لضعف الخصوبة، أو وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء علىٰ تقرير طبي يصار إلىٰ البدل بالتدخل الطبي وهذا ما ينص عليه نظام الإخصاب.

– يلحظ في موضوع علاج العقم أن السماح بالإخصاب الخارجي إنما هو لعذر وقع وهو عدم القدرة علىٰ الإنجاب بالطريقة المعتادة وهذا العذر يستصحب ما دام هناك علاقة قائمة بين هذين الزوجين فإن حصل طلاق أو وفاة لأحدهما وجب علىٰ الطبيب أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح، ويستفاد هذا من قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله.

– يجب دفع الضرر سواء قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه، وفي معنىٰ هذا جاءت جملة من مواد النظام بمنع الضرر والاعتداء بجميع أشكاله.

– نفاذ تصرف الراعي علىٰ الرعية ولزومه عليهم معلق ومتوقف علىٰ وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد ولذا القاعدة الشرعية أن التصرفات علىٰ الرعية منوط بالمصلحة.

– من منطلق المصلحة التي يجب مراعاتها يجب أن يعرف الزوجين بجميع إجراءات العلاج مخاطره واحتمالات نتائجه وهذا منصوص عليه في النظام.

– تحت الإجراءات المصلحية تدخل سائر مواد النظام الإجرائية المتعلقة بالتنظيمات والترتيبات.

– عمليات الإخصاب محكومة بالإذن الطبي والقواعد الشرعية فيه كقاعدة: لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن، ولا يستفاد بالشّيء ما هو فوقه في محلّ فيه حقّ الغير، ولذا فالإقدام علىٰ التصرف فيما يتوقف التصرف فيه علىٰ الإذن قبل العلم بالإذن لا يجوز؛ لأنه انتهاك لحرمة الغير وتعد علىٰ حقوقه، وهو وسيلة إلىٰ الفوضىٰ، وفتح لباب التعديات.

– الضرورات تبيح المحظورات قاعدة مهمة وتظهر جليا فيما يستلزمه علاج العقم والإخصاب وغيره من ضرورة كشف العورات ونحوه.

– كشف العورات ونحوه مما يستوجبه عمليات الإخصاب مضبوط بقاعدة أخرىٰ هي أن الضرورات تقدر بقدرها.

***

قائمة المصادر والمراجع

- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤هـ) دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية**، د. محمد المرزوقي، العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

- **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني .
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، د. محمد البوطي، مؤسسة الرسالة.
- **غريب القرآن**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- **القواعد**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، و د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، ١٣٥١هـ.

- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىٰ الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **النظام الأساسي للحكم** موقع هيئة الخبراء.
- **نظام مزاولة المهن الطبية** موقع هيئة الخبراء.
- **نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم موقع هيئة الخبراء.**
- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

* * *